

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18-53
المؤرخ في 22 صفر 1440 (01 نونبر 2018)
بشأن إخلال "الشركة الخاصة للاتصال والترفيه"
بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد الأولى و3 (المقطع 3) و4 (المقطع 6 و9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات "الشركة الخاصة للاتصال والترفيه"، خصوصا المواد 9 و10 و2.34 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46، الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2، 3، 5، 6، 7 و8 منه؛

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017؛

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ "التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري «»؛

وبعد المداولة:

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية برسم سنة 2017 أن الخدمة الإذاعية "مدينة إف إم" التابعة "للشركة الخاصة للاتصال والترفيه"، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح أبريل 2017 إلى متم شهر دجنبر 2017، نسبة 100% من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجلات الإخبارية لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة وكذا الأحزاب غير الممثلة في البرلمان؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليوز 2018، توجيه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توصل بتاريخ 06 غشت 2018 برسالة "الشركة الخاصة للاتصال والترفيه" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقاً للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاماً نزيهاً ومستوفياً ومحايداً وموضوعياً يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية؛

وحيث إن المادتين 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة مقاربة ومتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقاً كبيراً بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجالات الإخبارية التي قدمتها الخدمة الإذاعية "مدينة إف إم" التابعة "للشركة الخاصة للاتصال والترفيه" برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تحترم المقتضيات الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أذّن "الشركة الخاصة للاتصال والترفيه" بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصاً من خلال قراره رقم 15-38 المؤرخ في 06 غشت 2015،

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات "الشركة الخاصة للاتصال والترفيه" على أنه: "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...))»؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق "الشركة الخاصة للاتصال والترفيه"؛

لهذه الأسباب:

1- يصرح بأن "الشركة الخاصة للاتصال والترفيه" التي تقدم الخدمة الإذاعية "مدينة إف. إم" قد أخلت بالتزاماتها

الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017؛

2- يقرر توجيه إنذار "للشركة الخاصة للاتصال والترفيه"؛

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى "الشركة الخاصة للاتصال والترفيه" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 صفر 1440 (01 نونبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

